

تعليمات المجالس الاستشارية

صادرة بموجب البند (13) من الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات المجالس الاستشارية في جامعة الإسرائ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.

المادة (2): يكون للكلمات حيثما ذكرت في هذه التعليمات المعاني لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسرائ
الرئيس:	رئيس الجامعة
الكلية:	أي من كليات الجامعة
القسم:	القسم الأكاديمي
العميد:	عميد الكلية/العمادة
المجلس:	المجلس الاستشاري
الطلبة:	طلبة الجامعة

المادة (3): يتكون المجلس من خمسة أعضاء وعلى الوجه الآتي:

- العميد رئيساً
- طالب متميز من الكلية ممن أكمل دراسة 70 ساعة أو طالب دراسات عليا.
- أحد خريجي الكلية
- إثنان من ذوي الخبرة والاختصاص كأرباب العمل، ممثلي للنقابات المهنية، أو أية قطاعات لها ارتباط بتخصصات الكلية.

المادة (4): يشكل المجلس الاستشاري بداية كل عام جامعي لمدة سنتة دراسية واحدة بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية.

المادة (5): يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (6): تنتهي عضوية أحد الأفراد إذا تغيب عن اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله رئيس المجلس.

المادة (7): لا تصرف أية مكافأة مالية لأعضاء المجلس.

المادة (8): يقوم المجلس بالمهام الآتية:

- المشاركة في مراجعة رؤية ورسالة الكلية/العمادة وأهدافها.
- إبداء الرأي بالخطط الدراسية.
- تقييم خطتي الكلية الاستراتيجية والتنفيذية.
- دراسة أية مقترحات تتعلق بتطوير البحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي.
- المساهمة في وضع خطة ترويجية للكلية.
- تقديم اقتراحات تساهم في تحسين مستوى الجودة في الكلية.
- يشترط موافقة رئيس الجامعة المسبقة لمناقشة أية مهام أخرى.

المادة (9): يتولى الرئيس والعمداء تطبيق أحكام هذه التعليمات.